١٣٦- أخبرنا: أبو العوام البصرى قال: سأل رجل عطاء بن أبى رباح قال يا أبا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ، قال رجل من القوم إن ابن عباس رضى الله عنهما كان يقول: إن كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن أبى رباح: هذا والله قول ابن عباس. أخرجه محمد فى موطأه، قلت: سند صحيح، وأبو العوام هو عبد العزيز بن الربيع (بالتشديد) الباهلى البصرى، ثقة من السابعة، روى عن عطاء وأبى الزبير قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، كذا فى التعليق الممجد نقلا عن التقريب والتهذيب.

ثقة مشهور، كذا فى اللسان (٥:١٥٤) والباقون أيضا ثقات، وهذا يكشف المراد عن رواية الوضوء فيه.

قوله: "أخبرنا أبو العوام" قلت: وتابعه عكرمة بن عمار أحد الثقات عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوى، فروى مثله بمعناه، وأخرج بطريق ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس (وهو صدوق كما فى التقريب ص٨٥) عن ابن عباس مثله، ورجاله ثقات ثم أخرج بطريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى فى مس الذكر وضوء (١:٤٧)، وهو سند صحيح رجاله ثقات، وقد روى الطحاوى بطريق قتادة عن عطاء عن ابن عباس أنه رآى فى مس الذكر وضوء، فيحمل على الندب كيلا يتضاد الروايتان، ودلالة بقية الآثار على معنى الباب ظاهرة.

وفى الاستذكار عن عبد الرحمان بن حرملة أن ابن المسيب أوجب الوضوء منه، وروى عنه قتادة والحارث بن عبد الرحمان أنه لا وضوء منه. قال أبو عمر (ابن عبد البر): "وهذا أصح لأن قتادة حافظ، وقد تابعه الحارث، وأما ابن حرملة فليس بحافظ عندهم". اهـ كذا في الجوهر النقي (١ : ٣٥) وأخرج الطحاوي بسند حسن: "عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج، فإن فعله لم ير عليه وضوء" اهـ. وبسند صحيح عن يونس عن الحسن أنه كان لا يروى فى مسّ الذكر وضوء اهـ. (١ : ٤٨) فبهذا نأخذ، وهو قول أكثر الصحابة وأجلة التابعين وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى.